رابط المادة على منصة باحث

فقه المعاملات - فتاوى الشيخ صالح الفوزان

ما الطريقة الشرعية لتحويل الأموال من بلد إلى آخر؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

يقول ما هي الطريقة الشرعية الصحيحة لتحويل الاموال من بلد الى اخر؟ للخروج من شبهات الربا الطريقة الصحيحة للتحويل ان تشتري العملة التي تريد تحويلها تشتري العملة التي تريد ارسالها - 00:00:00

ثم ترسلها عن طريق البنك او عن طريق المصارف الى البلد بعد ان تشتريها اما انك تدفع لهم النقود ثم يدفعون لك بدلها في بلد اخر فهذا فيه تأخر القبض - 00:00:25

قبض العوظ والنبي صلى الله عليه وسلم يقول اه يدا بيد الذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد سواء بسوى فاذا اختلفت هذه الاصناف بيع ذهب بفضة مثلا او بيعة عملة بعملة اخرى عملة دولة - 00:00:44

بعملة اخرى اختلف الجنس يجوز التفاضل لكن لابد من التقابض في المجلس فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد فتشتري العملة التي تريدها ثم تحولها عن طريق البنك او المصرف - 00:01:09

او ترسلها مع شخص هذه هي الطريقة الصحيحة وبعض العلماء يقول ان انك اذا سلمت العملة لهم ثم سلموك شيكا مصدقا شيكا مصدقا بالعملة الاخرى فان الشيك المصدق يقوم مقام القبض - 00:01:33

افتى بعض العلماء بذلك ولكن لا شك ان الاحتياط وان الطريق الصحيح الذي لا شبهة فيه ان تشتري العملة التي تريدها ثم ترسلها وبقية السؤال يقول ما هو الاصل في النقود - 00:02:01

الاصل في النقود الذهب والفضة الاصل في النقود الذهب والفضة والاوراق النقدية بديلة عنها تأخذ حكمها لان البدن له حكم المبدل فالاوراق النقدية التي يتعامل بها الان هذه بديلة عن الذهب وعن الفضة. فتأخذ حكمها ويدخلها الربا - 00:02:24

كما يدخل كما يدخل الذهب والفظة نعم - 00:02:55